قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المـادة ٥٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه النص الآتى :

" يجوز لمجلس الإدارة منح إجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلب العامل فى الأحوال الآتية :

(أ) للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة سنة أو أكثر . ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

(ب) للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها المجلس حسب مقتضيات العمل وظروفه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الإجازة عن ستة شهور ولا أن تزيد على أربع سنوات و يجوز شغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة لمدة تنتهى بانتهاء مدة الإجازة .

و يمنح العامل الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تأديته وظيفته أو المخالط لمريض بمرض معد إجازة خاصة بمرتب كامل بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية السلطة الطبية المختصة وللمدة التى تراها . ولا تحسب هذه الإجازة من إجازات العامل المرضية أو الاعتيادية " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد المهندس حلمى أحمد عبد الهادى ، مديرا للتدريب من الفئة العـالية بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران .

مادة ٢ ـــ تعيين السيد الدكتور المهندس عباس محمد صادق ، مديرا للمعهد الفنى الملحق بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران من الفئة الأولى .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين خبير اكتوارى من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الدكتور شفيق أسعد ابراهيم ، خبيرا اكتواريا من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر